

جمارك

المدعى عليهما يلزمان تجاه المدعى بما أصابه
من ضرر نتيجة شرائه السيارة وملاحقته من الجمارك

—

المبدأ :

إن المدعى عليهما ملزمان تجاه المدعى بما أصابه
من ضرر نتيجة شرائه السيارة الهوندا المستبدل هيكلها
وملاحقته من الجمارك والتي تمت مصادرتها.

تميز حقوق
رقم 2001/542
تاريخ 2001/5/22

1- إن قرار محكمة الاستئناف جاء غامضاً وغير واضح ويفتقر إلى الدقة والموضوعية في التعليل.

2- إن قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للقانون ومتناقضاً مع بعضه بعضاً حيث أن محكمة البداية استندت إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ومحكمة الاستئناف استندت إلى قاعدة العيب الخفي ، وفي الوقت نفسه أسس المدعي دعواه على المطالبة بالعطل والضرر وكل قاعدة أو نص قانوني يختلف من حيث التطبيق عن الأخير اختلافاً بيناً وواضحاً.

3- قامت محكمة الاستئناف بالالتفاف عن القاعدة القانونية التي مفادها (المقصر أولي بالخسارة والضرر).

4- لم تراعى محكمة الاستئناف والبيدانية بأن العقد الباطل لا يرتب أثراً وكل ما بني على باطل فهو باطل.

5- وبالتناوب فإن هذا العقد الموقع والصادر عن الحراج مظهر وواضح بأن المميز ضده قد اشترى السيارة كرم حديد وبهذا فإنه قد تنازل عن أي عيب أو فحص أو غيرها يتعلق بهذه السيارة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

بتاريخ 2001/2/11 قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة :-

عبد الله السلطان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي.

المميز: حسن حسني المحيسن/ وكيله المحامي: فوزي حميد.

المميز ضده : وليد يوسف سليمان شتيوي/ وكيله المحامي: خالد أبو زريق.

بتاريخ 2001/1/10 قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر من محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم 2000/1834 فصل 2000/12/11 القاضي برد الإستئنافين موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم 98/622 فصل 2000/3/21 المتضمن الحكم بالزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بدفع المبلغ المقرر والبالغ ألفين وأربعمائة وخمسين ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماه مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وأثنين وستين ديناراً وخمسمائة فلس أتعاب محاماه عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

القرار

ثمن السيارة للمدعو جمال المذكور قضاء بالقضية البدائية الحقوقية رقم 95/194 محكمة بداية الزرقاء ، وأن المدعي قد تضرر ماديا بفقد سيارته ودفع فرق الثمن لسيارة المدعي عليه الأول التي يملكها المدعي عليه الثاني ثم مصادرتها وملاحقته عنها جزائيا ، وكذلك تضرر المدعي معنويا من جراء ملاحقته بجرم التهريب لدى محكمة الجمارك البدائية.

وأن المدعي يطلب إلزام المدعي عليهما بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ماديا ومعنويا.

نظرت محكمة بداية الحقوق في الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبياناتها وتوصلت إلى إصدار حكم برقم 98/622 تاريخ 2000/3/21 قضت فيه بإلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن أن يدفع له مبلغ 2450 ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ 125 ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرض المدعي عليهما بهذا القرار قطعنا فيه استئنافا حيث تقدم كل منهما بلائحة استئناف مستقلة فأصدرت محكمة إستئناف عمان حكمها برقم 2000/1834 تاريخ 2000/12/11 الذي قضت فيه برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ 62 ديناراً وخمسمائة فلساً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرض المدعي عليه حسن حسين أحمد المحيسن بهذا القرار قطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ 2001/1/10.

وفي الرد على أسباب التمييز:

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي وليد يوسف سليمان شتيوي تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعي عليهما:

- 1- حسن حسني أحمد المحيسن.
- 2- سليم محمد "خالد" سليم أبو سنينه.

وذلك للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر مقدرا دعواه لغايات الرسوم بمبلغ 3000 دينار.

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول أنه وبتاريخ 1994/12/10 قام المدعي بمبادلة المدعي عليه الأول سيارته بسيارة يملكها المدعي عليه الثاني واستلم كل منهما سيارة الأخر وتم دفع مبلغ مائتي دينار نقداً أخرى من المدعي بعد أن قدرت قيمة سيارته بمبلغ 1500 دينار و قدرت قيمة سيارة المدعي عليه بمبلغ 1700 دينار.

وقد تسلم المدعي السيارة من المدعي عليه الأول نوع هوندا صالون خصوصي تحمل الرقم 159214 وتسلم المدعي عليه الأول سيارة المدعي مع مبلغ مائتي دينار كجزء من الثمن.

وأنه بعد مدة باع المدعي سيارة الهوندا لشخص يدعى جمال عبد الوهاب محمود جعفر بيعا خارجيا ثم ذهباً لتثبيت البيع في دائرة الترخيص إلا أنه لم يتم لهما ذلك بسبب كون هيكل السيارة مبدلاً و جرت ملاحقة المدعي بسبب ذلك لدى محكمة الجمارك البدائية عن جرم التهريب وتكونت بحقه الدعوى الجزائية رقم 96/238 وصدر القرار بمصادرة السيارة بعد حجزها لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة تقريبا وأنه بسبب ذلك فقد اضطرت المدعي لإعادة

وعن السبب الأول: نجد أن هذا السبب قد جاء بصيغته عامة مبهمة ليس له مدلول واضح ولم يبين فيه الطاعن مواطن الغموض في القرار الطعين ، ولذلك فهو لا يصلح أن يكون سببا للطعن على مقتضى المادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وعليه يكون هذا السبب مستوجبا الرد.

وعن باقي أسباب التمييز: نجد أن الثابت في أوراق الدعوى أن سيارة الهوندا موضوع الدعوى ذات الرقم 159214 كانت مسجلة باسم المدعى عليه سليم خالد سليم وأنها مبيعة بيعا خارجيا للمدعى عليه الطاعن حسن حسين أحمد المحييسن الذي قام بمبادلة هذه السيارة مع سيارة المدعى ودفع له المدعى مبلغ مائتي دينار زيادة وتم تسجيل السيارة الهوندا باسم المدعى وأنه لدى محاولة المدعى بيع هذه السيارة إلى المدعو جمال عبد الوهاب وتسجيلها في دائرة الترخيص وبعد فحصها فنيا من قبل اللجنة الفنية في دائرة الترخيص بالزرقاء تبين أنه قد تم تبديل هيكل السيارة وتم ضبطها ولم تتم عملية البيع وأن المدعو جمال قد احتصل على حكم من محكمة بداية حقوق الزرقاء ضد المدعى في هذه الدعوى باسترداد ما دفعه كئمن لهذه السيارة وقدره 1600 دينار كما هو ثابت من الدعوى البدائية الحقوقية 95/194 والحكم الصادر فيها بتاريخ 1996/1/31.

وبأن المدعى قد لوحق جزائيا أمام محكمة الجمارك البدائية بموجب الدعوى رقم 96/238

المفصولة بتاريخ 98/2/28 بحكم يقضي ببراءة الظنين المدعى عن جرم التهريب المسند إليه على مقتضى المادتين 232 ، 233 من قانون الجمارك ، وقد تأيد هذا الحكم من قبل محكمة الجمارك الاستئنافية بالحكم رقم 58 لسنة 98 تاريخ 1998/4/29 وعليه وحيث أنه قد تقرر بحكم جزائي مبرم إعلان براءة المدعى عن جرم التهريب وأن ما يترتب على ذلك القول بأنه قد اشترى السيارة بعد أن جرى تبديل هيكلها وبالتالي فإن المدعى عليهما ملزمان تجاه المدعى بما أصابه من ضرر نتيجة شرائه السيارة الهوندا المستبدل هيكلها وملاحقته من الجمارك والتي تمت مصادرتها كما هو مثبت بالحكم الصادر عن محكمة لجمارك البدائية.

مع الإشارة إلى أن المدعى يقوم ببسط دعواه وتقوم المحكمة بإسباغ التكييف القانوني لهذه الدعوى والقانون المنطبق عليها.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار الطعين فنقرر رد التمييز وتأيد الحكم الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ 29 صفر سنة 1422 هـ الموافق 2001/5/22م.